بند الأونسيترال النموذجي بشأن الاحتكام

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات
من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:
UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (1-43+)
الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الموقع الشبكي: uncitral.un.org
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

بند الأونسيترال النموذجي بشأن الاحتكام

الأمم المتحدة
فيينا، 2024

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. والمعلومات عن محدِّدات مواقع الموارد الموحَّدة والروابط المؤدية إلى مواقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدَّمة تيسيرا لرجوع القارئ إليها وهي صحيحة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع خارجي على شبكة الإنترنت.

أُعيد إصدار هذا المنشور لأسباب فنية.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم النشر، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية
بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات..... 1

أولا- تمهيد..... 3

ثانيا- بند نموذجي بشأن الاحتكام..... 5

البند النموذجي..... 5

الملاحظات التفسيرية..... 8

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اعتماد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات[1]

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 بأن تعهد إلى الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات،

وإذ تسلم بقيمة البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، التي توفر للأطراف إجراء مرشِّدا ومبسطا لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية في إطار زمني مختصر،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الموازنة بين كفاءة إجراءات التحكيم وحقوق الأطراف المتنازعة في إجراءات تراعي الأصول القانونية والمعاملة المنصفة،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية استفاد أيما استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17، الفقرة 93).

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني لوضعه مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والملاحظات التفسيرية، وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لما قدمته من دعم ومساهمات في هذا الشأن،

1- تعتمد بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين؛

2- تقر من حيث المبدأ مشروع الملاحظات التفسيرية لبنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، الوارد في الوثيقة A/CN.9/1181، بالصيغة التي نقحتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) بتحرير النص ووضعه في صيغته النهائية في دورته الثمانين في عام 2024؛

3- توصي الأطراف والمؤسسات القائمة بالإدارة باستخدام بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

4- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والنص النهائي للملاحظات التفسيرية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح معروفة ومتاحة بوجه عام.

أولا- تمهيد

1- هذا البند النموذجي هو أحد بنود الأونسيترال النموذجية الأربعة بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات (2024) ("البنود النموذجية"). وقد وُضعت البنود النموذجية في إطار جهود الأونسيترال لتحقيق ثلاثة أهداف مشتركة، هي تسوية المنازعات على وجه السرعة، وفهم المسائل التقنية، والحفاظ على السرية. وهي مصممة لتكون موردا للأعمال التجارية والممارسين المشاركين في تسوية المنازعات الدولية.

2- وتتناول البنود النموذجية الأربعة المواضيع التالية: التحكيم المعجل للغاية، الاحتكام، المستشارين التقنيين، السرية.

3- والبنود النموذجية نصوص تعاقدية على درجة كافية من المرونة تسمح للمستخدمين بتكييفها وتعديلها حسب ظروفهم وتفضيلاتهم. ويمكن للأطراف استخدام أي من البنود النموذجية بشكل منفرد أو الجمع بينها حسب رغبتهم، اعتمادا على احتياجاتهم الخاصة. ولهذا السبب، قُدمت البنود النموذجية للمستخدمين المحتملين بصيغة مجمعة ومنفصلة على حد سواء تجسيدا لمرونتها وتسهيلا لاستخدامها.

4- كما تترافق البنود النموذجية بملاحظات تفسيرية لتعزيز أفضل استخدام ممكن لها. وتوفر هذه الملاحظات إرشادات للأطراف بشأن أهدافها المحددة وأي مخاطر مرتبطة بها أو نهج بديلة يمكن اعتمادها عند تضمينها في العقود.

5- ويركز هذا البند النموذجي على الاحتكام من أجل تسوية المنازعات مع السماح أيضا بإجراء تحكيم كامل عندما يرى أحد الأطراف ضرورة لذلك. وهو يسمح للأطراف بالحصول على قرار سريع وفعال من حيث التكلفة من محتكم إليه يتمتع بالخبرة المطلوبة، وهو أمر ضروري لحل الخلافات بسرعة ولإبقاء المشروع على مساره. وعلى الرغم من أن القرار ملزم تعاقديا ويمكن إنفاذه على المدى القريب، فإن أي طرف غير راض عن قرار المحتكم إليه يحتفظ بالحق في إحالة المنازعة إلى التحكيم (إما بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل أو "قواعد التحكيم المعجل") للحصول على حكم نهائي بشأن نفس المسائل التي كانت موضوع الاحتكام.

ثانيا- بند نموذجي بشأن الاحتكام

البند النموذجي

ملاحظة: لعل الأطراف التي تدخل في علاقة تعاقدية تود أن تعتمد الإجراء التالي الذي يمكن بموجبه لمحتكم إليه تسوية المنازعات، عند نشوئها، بطريقة سريعة وملزمة، على أن يحق لأي طرف تسوية المنازعة نفسها في النهاية في إطار عملية تحكيم.

التحكيم

1- كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه ("المنازعة، الخلاف")، تُسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، مع الإضافات التالية:

(أ) تكون سلطة التعيين ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) يكون عدد المحكمين ... [واحدا أو ثلاثة]؛

(ج) يكون مكان التحكيم ... [المدينة والبلد]؛

(د) تكون لغة إجراءات التحكيم ...

الاحتكام

الخيار الأول

2- يجوز البت في أي "منازعة، خلاف" عن طريق الاحتكام وفقا للفقرات الفرعية التالية.

أو

الخيار الثاني

2- يجوز البت في أي "منازعة، خلاف" بشأن [منازعات معينة يمكن أن تنشأ في إطار العقد*] عن طريق الاحتكام وفقا للفقرات الفرعية التالية. ويسوي المحتكم إليه أي خلاف بشأن ما إذا كانت المنازعة المعروضة عليه تدخل ضمن النطاق المحدود الذي حددته الأطراف في الجملة السابقة.

* على سبيل المثال، المطالبات المتعلقة بالانتصاف النقدي حصرا.

(أ) يعمم أي طرف يباشر الاحتكام طلب الاحتكام متضمنا وصفا للمنازعة، بما في ذلك أساسها وإشارة إلى القرار الذي يُطلب الحصول عليه، على جميع الأطراف الأخرى، وكذلك على المحتكم إليه، بمجرد الاتفاق على تعيينه.

(ب) إذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محتكم إليه محايد ومستقل بعد انقضاء [7] أيام على تسلم جميع الأطراف الأخرى اقتراحا مقدما من أحد الأطراف، عينت سلطة التعيين، على وجه السرعة، المحتكم إليه، بناء على طلب أحد الأطراف.

(ج) تكون سلطة تعيين المحتكم إليه ... [اسم المؤسسة أو الشخص].

(د) يتشاور المحتكم إليه مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمنازعة والإجراء على وجه السرعة وفي غضون [3] أيام من تاريخ قبوله التعيين في المنازعة. ويجوز للمحتكم إليه أن يعقد مشاورات إضافية مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمنازعة أو أن يطلب معلومات إضافية من الأطراف حسبما يراه ضروريا.

(ه) يرسل الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الرد على الطلب في غضون [14] يوما من تاريخ قبول المحتكم إليه التعيين في المنازعة.

(و) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ح)، يجوز للمحتكم إليه أن يسيِّر الإجراءات على النحو الذي يراه مناسبا، بما يشمل تقصير أي فترة زمنية أو تمديدها، شريطة أن تُعامَل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته.

(ز) يجوز للمحتكم إليه أن يقرر أن المنازعة لا تصلح كليا أو جزئيا لتسويتها بالاحتكام.

(ح) يتخذ المحتكم إليه قرارا في غضون [30] يوما من تاريخ قبوله التعيين في المنازعة، مع تعليل قراره. ويجوز للمحتكم إليه، في ظروف استثنائية وبعد التشاور مع الأطراف، تمديد الفترة الزمنية لاتخاذ القرار، التي لا تتجاوز ما مجموعه [60] يوما.

(ط) يكون قرار المحتكم إليه ملزما للأطراف، ويتعين عليها الامتثال له دون إبطاء.

التحكيم المتعلق بالامتثال

3- يجوز لأي من الأطراف إحالة أي منازعة بشأن امتثال أي من الأطراف لقرار المحتكم إليه بموجب الفقرة الفرعية 2 (ط) إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل")، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) تكون الفترة الزمنية التي يتعين على الأطراف التوصل خلالها إلى اتفاق بشأن تعيين المحكم الوحيد على النحو الوارد في المادة 8 (2) من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام من تاريخ تسلم الأطراف الأخرى كلها الاقتراح؛

(ب) تكون الفترة الزمنية التي تتشاور خلالها هيئة التحكيم مع الأطراف حول الطريقة التي ستسيِّر بها التحكيم عملا بالمادة 9 من قواعد التحكيم المعجل [7] أيام؛

(ج) تكون الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم عملا بالمادة 16 (1) من قواعد التحكيم المعجل [30] يوما؛

(د) لا تتجاوز الفترة الزمنية الممددة المشار إليها في المادة 16 (2) من قواعد التحكيم المعجل ما مجموعه [60] يوما. ولا يجوز تمديد الفترة الزمنية التي يصدر خلالها قرار التحكيم مرة أخرى، ولا تنطبق المادة 16 (3) و(4) من قواعد التحكيم المعجل؛

(هـ) تقصُر هيئة التحكيم الإجراءات على البت فيما إذا كان أحد الأطراف قد انتهك تعهده بموجب الفقرة 2 (ط)، وإذا كان الأمر كذلك، على الأمر بالامتثال لقرار المحتكم إليه، ما لم تخلص إلى أن المحتكم إليه لم يمتثل للفقرة 2 (و). ولا تعيد هيئة التحكيم النظر في الأسس الموضوعية لقرار المحتكم إليه.

التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بالاحتكام

4- في أي تحكيم تباشره الأطراف بموجب الفقرة 1،

(أ) يجوز لأي طرف أن يعرض المنازعات التي نُظر فيها في إطار الاحتكام بموجب الفقرة 2 دون أن يكون مقيدا بأي من مطالباته أو حججه أو أدلته أو المذكرات الأخرى المقدمة في إطار الاحتكام؛

(ب) لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بأي قرار يتخذه المحتكم إليه.

5- لا يحول بدء الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 دون بدء أو مواصلة التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بأي منازعة.

وبالمثل، فإن مباشرة التحكيم بموجب الفقرة 1 لا تحول دون بدء أو مواصلة الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرتين 2 و3 بشأن أي منازعة.

إضافة اختيارية إلى الفقرة 5: بمجرد مباشرة الاحتكام ومواصلته، لا يجوز بدء التحكيم بموجب الفقرة 1 بشأن المسائل المعروضة على المحتكم إليه إلا بعد أن يتخذ المحتكم إليه قراره. وإذا بوشر بالاحتكام بينما إجراءات التحكيم جارية، أُوقفت إجراءات التحكيم المتعلقة بالمسائل المعروضة على المحتكم إليه، بناء على طلب أحد الأطراف، إلى أن يتخذ المحتكم إليه قراره.

الملاحظات التفسيرية

مقدمة

1- الاحتكام هو طريقة لتسوية المنازعات يصدر خلالها المحتكم إليه، من خلال إجراء مبسط وفي وقت قصير جدا، قرارا يتوجب على الأطراف الامتثال له فورا. ويجوز للطرف الذي لا يرضى بهذا القرار أن يحيل بعد ذلك جزءا من المنازعة نفسها أو كلها إلى التحكيم؛ ولكن عليه مع ذلك الامتثال للقرار ما لم تسوِّ، وإلى أن تسوِّي، هيئة التحكيم المنازعة بشكل مختلف. والاحتكام معروف بالفعل في بعض البلدان وعلى الصعيد الدولي في بعض الممارسات المتعلقة بالعقود؛ وهو مفيد بشكل خاص في سياق المشاريع التي تستغرق بعض الوقت (على سبيل المثال، مشاريع التشييد الكبيرة) حيث تكون هناك حاجة إلى أن يسوِّي المنازعات بسرعة محتكم إليه لديه خبرة في موضوع العقد. وغالبا ما تكون هذه المنازعات التي قد تنشأ في سياق أعمال الأطراف تقنية (على سبيل المثال، تفسير التصاميم التعاقدية أو الحاجة إلى تغيير التصميم). وإذا قُدمت كل منازعة من هذا القبيل إلى التحكيم الكامل، فقد يؤدي التعطل الطويل في المشروع (بالإضافة إلى انقطاع التدفق النقدي عن المشاركين فيه) إلى القضاء على جدوى المشروع. فنظام الاحتكام، الذي يسمح بالتوصل إلى تسوية سريعة وملزمة مؤقتا لهذه المنازعات من قبل محتكم إليه قد يملك الخبرة اللازمة لفهم المشروع، والذي يبقي مع ذلك على فرصة اللجوء إلى التحكيم الكامل، يمكن أن يسهل إنجاز العقود الأطول أجلا.

2- وتشير التجربة في مجال الاحتكام في بعض البلدان وفي أنواع محددة من العقود إلى إمكانية تطبيقه على نطاق أوسع، ويوفر البند النموذجي الحالي إطارا لدعم هذا التطبيق الأوسع.

3- ويسهل هذا البند النموذجي هذا الشكل من تسوية المنازعات على وجه السرعة من خلال الاحتكام، ويتيح الحصول على قرار سريع ملزم

يصدره محتكم إليه (يشار إليه في البند النموذجي باسم "القرار") يختلف عن حكم المحكمة أو قرار التحكيم. وتتفق الأطراف على الالتزام بهذا القرار ما لم يَصدُر لاحقا قرار مختلف بشأن كل القضايا نفسها، أو أجزاء منها، عن هيئة تحكيم تسيِّر إجراءات تحكيم عادية يجوز لأي طرف أن يباشرها. وفي حال لم يصدر قرار تحكيم متعارض من هذا القبيل عن هيئة تحكيم، يجب أن تلتزم الأطراف بقرار المحتكم إليه، ولا ينص البند النموذجي بشكل منفصل على التحكيم المعجل إلا لتسوية أي منازعة بشأن امتثال أحد الأطراف لذلك القرار.

4- والمحتكم إليه طرف ثالث محايد ومستقل وغالبا ما يكون خبيرا في نوع العمل الذي يجسد العقد المبرم بين الأطراف. ويهدف البند النموذجي إلى تيسير اللجوء إلى الاحتكام في العقود أو المشاريع الطويلة الأجل التي لا تقتصر على قطاع التشييد، مثل العلاقات المالية أو غيرها من العلاقات التجارية، بما يشمل عقود سلاسل التوريد، كما يهدف إلى توفير آلية لإنفاذ قرارات المحتكم إليه عبر الحدود.

5- وإجراء الاحتكام عملية سريعة يُتوقع أن يُتخذ قرار في إطارها في غضون [30] يوما. وتلتزم الأطراف تعاقديا بالتقيد بالقرار الذي يتخذه المحتكم إليه (الفقرة 2 (ط)). وتحدد الفقرة 3 آلية لضمان الامتثال لذلك القرار من خلال التحكيم المعجل للغاية استنادا إلى قواعد التحكيم المعجل، الذي يقتصر حصريا على أي منازعة تنشأ بشأن امتثال أحد الأطراف للقرار من عدمه. إلا أن الأطراف تحتفظ بالحق في عرض المسائل المتنازع عليها في إطار الاحتكام، وكذلك المنازعات الأخرى، على التحكيم بموجب الفقرة 1. وبمعنى آخر، يجوز تسيير الاحتكام والتحكيم في آن واحد. ويمكن للأطراف الراغبة في الحد من حدوث إجراءات متزامنة من هذا القبيل أن تنظر في اعتماد النص الاختياري المضاف للفقرة 5، الذي ينص على تسلسل الاحتكام والتحكيم الذي قد ينشأ بشأن نفس المسائل. ولا يعفي عرض المنازعة على التحكيم أي طرف من التزامه بالامتثال لقرار المحتكم إليه، إن وجد، فيما يتعلق بنفس المنازعة. وتشير التجربة إلى أنه حيثما يكون الاحتكام متاحا، فإن غالبية الأطراف تقبل قرار المحتكم إليه ولا تلجأ إلى التحكيم العادي.

6- وبالنظر إلى أن فقرات البند النموذجي مترابطة، من المستصوب أن تستفيد الأطراف من البند النموذجي بكامله للحفاظ على سلامته.

التحكيم - الفقرة 1

7- تكرر الفقرة 1 شرط التحكيم النموذجي للعقود، المرفق بقواعد الأونسيترال للتحكيم، وهي تجسد الاتفاق بأن تسوي الأطراف "المنازعة، الخلاف" عن طريق التحكيم. وينبغي أن تضع الأطراف في اعتبارها التمييز السياقي بين مصطلح "المنازعة، الخلاف"،

حسب تعريفه الوارد في الفقرة 1 من البند النموذجي بأنه "كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه"، و"المنازعة" التي تشير إلى موضوع القضية قيد النظر[2].

الاحتكام - الفقرة 2

النطاق - الفاتحة

8- لعل الأطراف تود أن تتفق على نطاق المسائل التي قد يكون من المناسب أن يبت فيها محتكم إليه، وفقا لخيارين.

9- الخيار الأول واسع وشامل، ويقترح أن أي منازعة تنشأ في إطار العقد يمكن أن تخضع للاحتكام دون تحديد أنواع معينة من المنازعات أو استبعاد أي فئات. ويسمح هذا الخيار للأطراف بألا تقيد نطاق الاحتكام، أي أن أي منازعة تنشأ في إطار العقد يمكن أن تخضع للاحتكام دون تحديد أنواع معينة من المنازعات أو استبعاد أي فئات. ويتفادى هذا النهج الخلافات المحتملة حول نطاق سلطة المحتكم إليه. كما أنه يعتمد أولا، على الطرف الذي يقرر مباشرة الاحتكام، ثم على المحتكم إليه نفسه لتحديد ما إذا كانت المنازعة صالحة لتسويتها بالاحتكام. فإذا قرر المحتكم إليه أن المنازعة المعروضة عليه في بعض جوانبها غير صالحة لتسويتها بالاحتكام، فإنه مخول صراحة سلطة الخلوص إلى هذه النتيجة (انظر الفقرة 2 (ز)).

10- وبالنسبة للأطراف التي تتبع نهجا أكثر مرونة وشمولا في التعامل مع الاحتكام، قد يكون الخيار الأول ملائما، وذلك يتفادى أيضا الخلاف على النطاق. وفي حال كانت المنازعة لا تصلح لتسويتها بالاحتكام، يقرر المحتكم إليه وفقا لذلك (انظر الفقرة 2 (ز)). وبدلا من ذلك، إذا كانت الأطراف تفضل نطاقا أكثر تفصيلا وتحديدا للاحتكام لمعالجة شواغل متصلة بالنطاق الواسع للمنازعات التي يحتمل تسويتها عن طريق الاحتكام، جاز اختيار الخيار الثاني.

---

[2] لتجنب مشاكل الترجمة، تختصر النسختان العربية والصينية من البند النموذجي عبارة "كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه" في الفقرة 1 باستخدام الكلمتين الأوليين من العبارة، أي "المنازعة، الخلاف". وتُستخدم هذه الاختصارات في النسخ العربية والصينية لأن مفهوم الكتابة بالأحرف الكبيرة غير موجود في هاتين اللغتين. والقصد أن تعبِّر جميع الصيغ اللغوية الست عن المفهوم ذاته.

طلب الاحتكام واختيار المحتكم إليه -
الفقرة الفرعية (أ)

11- عند تقديم المنازعة للاحتكام، ينبغي للأطراف تقييم مدى ملاءمة الخيار الذي تتفق عليه والأطر الزمنية المرتبطة به لقرار المحتكم إليه لضمان تلبية توقعاتها في تسوية المنازعة في الوقت المناسب.

12- وضمان التزام المحتكم إليه بالحياد والاستقلالية أمر بالغ الأهمية، وينبغي أن تطلب الأطراف صراحة بيانا رسميا يؤكد هذه الالتزامات الأخلاقية. وينبغي أيضا أن يتحلى المحتكم إليه بالمؤهلات المناسبة للقضية قيد النظر وأن يمتلك المعرفة والخبرة والكفاءة اللازمة لتسوية المنازعة بفعالية ونزاهة وسرعة.

13- ويجوز للأطراف أن تتفق على المحتكم إليه قبل نشوء "المنازعة، الخلاف" بغية تبسيط الإجراءات وتوفير الوقت والتكلفة. وإذا قررت الأطراف أن تتفق مسبقا على محتكم إليه (قبل نشوء "المنازعة، الخلاف")، فينبغي أن تبحث بعناية في الشخص الذي سيقع عليه الاختيار للتأكد من أنه يملك المؤهلات والقدرة على تسوية الطائفة الكاملة من المنازعات التي قد تعرض للاحتكام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تدرك الأطراف أن المحتكم إليه المتفق عليه مسبقا قد لا يكون قادرا دائما على أداء دوره حين يُطلب إليه ذلك. فعلى سبيل المثال، في وقت نشوء المنازعة، قد يستجد لدى المحتكم إليه المتفق عليه تضارب في المصالح، أو قد لا يعود راغبا في العمل كمحتكم إليه، أو قد لا يكون متاحا بسبب التزامات أخرى أو بسبب المرض أو حتى الوفاة. وعلاوة على ذلك، في وقت تكوين العقد، قد تكون الخبرة اللازمة لتسوية منازعة محتملة ناشئة عن العقد غير معروفة بصورة مؤكدة، وقد لا تتلاءم خبرة المحتكم إليه المتفق عليه مسبقا مع تلك اللازمة للبت في المنازعة قيد النظر. ومن أجل معالجة احتمال عدم توفر المحتكم إليه المتفق عليه مسبقا، يجوز للأطراف أن تدرج بنودا إضافية. فيمكنها مثلا أن تذكر أن سلطة التعيين المعينة يمكن أن تتدخل وتحل محل المحتكم إليه المتفق عليه مسبقا. وبدلا من ذلك، يمكن أن تنظر الأطراف في تعيين محتكم إليه يكون "تحت الطلب" منذ بداية المشروع أو، بالمثل، إنشاء "مجلس لتسوية المنازعات" أو هيئة مماثلة إن هي رغبت في ضمان وجود محتكم إليه معين (محتكم إليهم معينين) طوال مدة العقد. ويستتبع هذا النهج تكاليف إضافية (قد يفوقها مع ذلك أثر هذه الترتيبات المتمثل في تفادي المنازعات).

تعيين المحتكم إليه –
الفقرة الفرعية (ب)

14- إذا عجزت الأطراف عن التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار المحتكم إليه، تعيِّن سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، المحتكم إليه على وجه السرعة.

سلطة التعيين في إطار الاحتكام –
الفقرة الفرعية (ج)

15- قد تختلف سلطة التعيين في إطار الاحتكام عن سلطة التعيين في إطار التحكيم بمقتضى الفقرتين 3 و4. ويسلم هذا التفريق بالطابع المتمايز لهاتين العمليتين ويعترف بأن سلطة التعيين قد تَلزَمها مجموعة مختلفة من الخبرات المتخصصة، وهو ما يتعين على الأطراف أن تقيِّمه. ويمكن أن تكون سلطات التعيين في سياق الاحتكام، على سبيل المثال، هيئات أو مؤسسات مهنية ذات معرفة وإلمام بالخبراء في المجال ذي الصلة.

16- وقد تكون سلطة التعيين مسؤولة عن وضع شروط التعيين، بما في ذلك الأتعاب التي يتعين دفعها للمحتكم إليه، إذا اتفقت الأطراف على ذلك. وهذا من شأنه أن يتفادى وضعا يمكن فيه للطرف الذي لا يرغب في الموافقة على تعيين المحتكم إليه أن يرفض الاتفاق على شروط تعيين المحتكم إليه الذي تعينه سلطة التعيين أو أتعابه، إذا تركت هذه الأمور للأطراف. وينبغي أن تدرك الأطراف أنه على عكس التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، لا توجد سلطة تعيين تكميلية فيما يخص الاحتكام. ومن ثم، فإن عدم تسمية الأطراف سلطة تعيين بموجب الفقرة الفرعية (ج) وعدم اتفاقها لاحقا على سلطة تعيين قد يجعل البند النموذجي معيبا. وعليه، من الضروري أن تسمي الأطراف سلطة تعيين خاصة بالاحتكام عند الاتفاق على البند.

التشاور – الفقرة الفرعية (د)

17- وفقا للفقرة الفرعية (د)، يُلزَم المحتكم إليه بالتشاور "مع الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمنازعة والإجراء" في غضون [3] أيام من قبوله التعيين. وينبغي أن يشمل هذا التشاور الدخول في مناقشات أو التماس مدخلات من الأطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعة أو إدارتها. والغرض من ذلك هو فهم وجهات نظرهم، وجمع المعلومات ذات الصلة، وربما تسهيل المفاوضات أو الترتيبات الإجرائية لمعالجة المنازعة بفعالية وكفاءة. وينبغي أن يُعقد التشاور الأول في غضون [3] أيام من قبول المحتكم إليه التعيين، وقد تسبق تقديم الرد من الطرف الآخر. وهذا يتيح للمدعى عليه أن يركز رده على المسائل التي تثار أثناء التشاور. لكن من المهم الإشارة إلى أنه من الممكن، وربما من المستصوب، إجراء مشاورات

إضافية، حتى بعد أن يقدم المدعى عليه رده، لضمان المشاركة المستمرة وإتاحة الفرصة لمزيد من المدخلات من جميع الأطراف المعنية.

الإبلاغ بقبول التعيين - الفقرة الفرعية (ه)

18- تحدد الفقرة الفرعية (ه) جدولا زمنيا إجرائيا للطرف المدعى عليه أو الأطراف المدعى عليها بعد قبول تعيين محتكم إليه في منازعة ما. ومن المقرر ألا يقدَّم الرد على الطلب إلا بعد إجراء المشاورات للتأكد من أن المدعى عليه يفهم بوضوح المسائل محل الخلاف وأن الرد مصمم لمعالجة المسائل المحددة المستبانة في المنازعة. ويحدَّد الموعد النهائي للتقديم بعد انقضاء [14] يوما على قبول المحتكم إليه التعيين، ويُخطر المدعى عليه بهذا القبول على أبعد تقدير حين يتصل به المحتكم إليه بخصوص المشاورات الواجب عقدها في غضون [3] أيام من تاريخ التعيين.

تسيير الإجراءات - الفقرة الفرعية (و)

19- يجوز للمحتكم إليه، وفقا لما تنص عليه أحكام الفقرة الفرعية (و)، أن يسيِّر الإجراءات على النحو الذي يراه مناسبا للمنازعة، بما يشمل تقصير أي فترة زمنية أو تمديدها، شريطة أن تُعامَل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. ونظرا لعدم وجود قواعد إجرائية معترف بها على نطاق واسع لإجراءات الاحتكام، يمكن للمحتكم إليه والأطراف الاتفاق على الإجراءات أو معالجة المسائل التي من شأنها أن تيسر عملية الاحتكام. فعلى سبيل المثال، يمكن أثناء المشاورات مناقشة مسائل مثل ما إذا كانت عملية الاحتكام ستنطوي على عقد جلسة استماع، أم إذا كانت ستكون عملية مستندة إلى الوثائق فقط.

الملاءمة - الفقرة الفرعية (ز)

20- تمنح الفقرة الفرعية (ز) المحتكم إليه سلطة تقييم ما إذا كانت المنازعة صالحة كليا أو جزئيا لتسويتها بالاحتكام. وينبغي أن يُتَّخذ هذا القرار في أسرع وقت ممكن. ومع ذلك، قد يتقرر في مرحلة لاحقة من الإجراءات بأن المنازعة أو بعض جوانبها غير مناسبة للاحتكام، وقد يكون ذلك عندما يتخذ المحتكم إليه قراره بشأن تلك الأجزاء من المنازعة الصالحة لتسويتها بالاحتكام. وهذا لأن المسائل ليست كلها قابلة للتسوية عن طريق الاحتكام. فعلى سبيل المثال، قد يقرر محتكم إليه أن منازعات معينة معقدة لدرجة لا تسمح باتخاذ قرار بشأنها في غضون الفترة الزمنية المحدودة المتاحة. وقد يرى محتكم إليه ذو خبرة في المسائل

التقنية أن المنازعة تركز في الغالب على مسائل قانونية، ولن تكون صالحة لأن يصدر قرارا بشأنها. وعندما يكون تدبير الانتصاف الملتمس لا رجعة فيه بمجرد تنفيذه أو إنفاذه، ولا يمكن تعويضه بمدفوعات نقدية، يجوز للمحتكم إليه أن يقرر أن المسألة غير صالحة أيضا لتسويتها بالاحتكام. وفي هذه الحالات، يجوز للأطراف اللجوء إلى التحكيم بموجب الفقرة 1.

القرار – الفقرة الفرعية (ح)

21- تبين الفقرة الفرعية (ح) الإطار الزمني الذي يجب أن يتوصل فيه المحتكم إليه إلى قرار بعد قبول التعيين في منازعة معينة، إلى جانب أحكام تتعلق بالتمديدات الممكنة في ظل ظروف استثنائية. وتهدف هذه الفقرة الفرعية إلى ضمان تسيير عملية الاحتكام في الوقت المناسب مع إتاحة المرونة في الحالات التي قد يلزم فيها منح وقت إضافي بسبب ظروف استثنائية.

22- وتنص الفقرة الفرعية (ح) على أن المحتكم إليه عليه أن يعلل قراره للأطراف لكي يتسنى لها فهمه وقبوله. إلا أن الأطراف تمتلك المرونة، ما لم ينص القانون المنطبق على خلاف ذلك، لتقرير ما إذا كان المحتكم إليه ملزما بتعليل قراره، وقد تختار إدراج ما يلي في البند: "لا يُلزَم المحتكم إليه بتعليل القرار."

23- واختيار القرار غير المعلل يسهم في تسريع الإجراء. إلا أن عدم التعليل قد يعوق فهم الأطراف قرار المحتكم إليه أو قبوله بشكل كامل. وقد يؤدي إلزام المحتكم إليه بتعليل القرار إلى اكتسابه فهما أعمق للمنازعة، وقد يكون من المهم أن تعرف الأطراف الأسباب التي تقف خلف قرار المحتكم إليه، فذلك يمكنها من اتخاذ قرارها بشأن ما إذا كانت ستلجأ إلى التحكيم لاحقا بشأن المنازعة نفسها. وإضافة إلى ذلك، في حال قدم المدعى عليه اعتراضا، في سياق التحكيم المتعلق بالامتثال بموجب الفقرة 3، وهو احتمال ضئيل، بأن المحتكم إليه حرمه من فرصة معقولة لعرض قضيته أو لم يعامل الأطراف على قدم المساواة، قد تجد هيئة التحكيم المعنية بالامتثال صعوبة في البت في هذا الدفع إذا لم يكن المحتكم إليه قد علل قراره. وإضافة إلى ذلك، فإن بيان الأسباب قد لا يزيد الوقت الذي يحتاجه المحتكم إليه لكي يصدر قرارا زيادة كبيرة، بالنظر إلى أن الأسباب يمكن أن تكون موجزة ومركزة.

24- ويمكن أن تناقش الأطراف هذه المسألة مع المحتكم إليه عند تنظيم الإجراءات في إطار مشاوراتها، بحيث تعرب عن تفضيلها فيما يتعلق بإدراج الأسباب. ويكفل هذا النهج الاستباقي أن تكون الأطراف على علم تام بتبعات قرارها على إمكانية فهم قرار المحتكم إليه وقبوله.

أثر القرار – الفقرة الفرعية (ط)

25- تحدد الفقرة الفرعية (ط) الأثر القانوني لقرار المحتكم إليه والالتزامات الناشئة عنه، وهو أن الالتزام بالقرار واجب على الأطراف بالنظر إلى أنها قبلت القرار باعتباره ملزما قانونا.

السرية – المسؤولية القانونية

26- علاوة إلى ذلك، يجوز أن تنظر الأطراف في تقديم تعهد بالسرية، وأن تتأكد من احترام السرية أثناء عملية الاحتكام. ويجوز للأطراف أيضا أن تنظر فيما إذا كانت توافق على التنازل عن أي ادعاء على المحتكم إليه بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بإجراء الاحتكام، باستثناء الخطأ المتعمد، على غرار المادة 16 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

طلب تقديم ضمانة عند منح تدبير انتصاف

27- عند منح تدبير انتصاف، ورهنا بظروف معينة، يجوز للمحتكم إليه أن يأمر بأن يقدم المستفيد من القرار ضمانة لكفالة الدفع أو السداد في المستقبل في حال صدور قرار مختلف عن هيئة التحكيم. وفي الوقت نفسه، غالبا ما يباشَر بالاحتكام لضمان التدفق النقدي. ولذلك، فإن أي قرار يصدر للأمر بتقديم ضمانة في سياق مدفوعات نقدية إضافية قد يحبط هدف المحتكم إليه في التوصل إلى قرار لضمان التدفق النقدي، ومن ثم يجب موازنته بعناية مع الهدف الأوسع المتمثل في ضمان تنفيذ العقد في الوقت المناسب.

التحكيم المتعلق بالامتثال – الفقرة 3

28- تنص الفقرة 3 على التحكيم بوصفه طريقة تسوية المنازعات المتعلقة بالامتثال للتعهد المبين في الفقرة 2 (ط). وتوفر هذه العملية وسيلة ناجعة لمعالجة حالات عدم الامتثال المزعومة للالتزام بالامتثال لقرار المحتكم إليه. وعلى الرغم من أنها تتماشى مع التحكيم المعجل للغاية، فإنها تجسد خيارات محددة فيما يتعلق بالحدود الزمنية بموجب البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية والتي تبدو متوائمة أكثر مع التركيز الضيق جدا للتحكيم المتعلق بالامتثال. وإضافة إلى ذلك، تورد الفقرة 3 (د) حكما يفرض "قيدا مطلقا" بشأن الفترة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم. وتكفل الفقرة 3 (ه) احتفاظ هيئة التحكيم بسلطة تقييم ما إذا كان المحتكم إليه عامل الأطراف على قدم المساواة، وسمح لها بعرض قضيتها، وحافظ على الحياد أو الاستقلال.

التحكيم بموجب الفقرة 1 فيما يتعلق بالاحتكام - الفقرة 4

29- تتناول الفقرة 4 مسألتين رئيسيتين لأي إجراءات تحكيم تتبع عملية الاحتكام المبينة في الفقرة 2.

30- أولا، تنص الفقرة الفرعية (أ) على أن أي طرف مشارك في إجراء التحكيم يمكنه أن يعرض على ذلك التحكيم المنازعات التي بُت فيها في أي عملية احتكام سابقة بموجب الفقرة 2. وتجدر الإشارة إلى أن أي مطالبات أو حجج أو أدلة أو مذكرات أخرى قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الاحتكام لا تفرض قيودا أو حدودا على ذلك الطرف. ويتيح هذا الحكم عرضا أكثر شمولا لقضية الطرف في التحكيم لاحقا، دون أن يحده في عرضه لقضيته ضيقُ الوقت في إطار الاحتكام.

31- ثانيا، تشدد الفقرة الفرعية (ب) على أن هيئة التحكيم المسؤولة عن البت في أي مسألة في إجراءات التحكيم بموجب الفقرة 1، ليست ملزمة بالقرار الذي يتخذه المحتكم إليه. وهذا يدل على استقلالية إجراءات التحكيم عن أي احتكام سابق، بما يضمن أن هيئة التحكيم يمكنها أن تجري تقييمها الخاص، وتتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة، وتتخذ القرارات دون أن تتأثر أو تتقيد باستنتاجات المحتكم إليه.

32- وتبعا لذلك، حتى إذا عُرضت على هيئة التحكيم منازعة تتضمن مسائل وقائعية أو قانونية اتخذ محتكم إليه قرارا بشأنها، فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تعيد النظر بالكامل في تلك المسائل الوقائعية والقانونية المتنازع عليها، وفقا لقواعد التحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم، دون اعتبار لأي قرارات يتخذها المحتكم إليه أو هيئة التحكيم بموجب الفقرة 3.

33- وفي حين أن بعض العقود تتطلب إشعارا بعدم الرضا للحيلولة دون أن يصبح قرار المحتكم إليه نهائيا، فإن البند النموذجي يضمن لهذا القرار القوة الملزمة مؤقتا من خلال التحكيم المتعلق بالامتثال، تاركا نهائية القرار إلى المهل الزمنية القانونية.

الإجراءات المتزامنة - الفقرة 5

34- تشير الفقرة 5 إلى أن الأطراف يمكنها أن تبدأ إجراءات الاحتكام (الفقرة 2) والتحكيم (الفقرة 1) إما في وقت واحد أو على التوالي، وأن تتناول تلك الإجراءات نفس المسائل جزئيا أو حتى كليا. ومن ثم، يمكن أن تسيَّر إجراءات الاحتكام والتحكيم بصورة متزامنة. ومن المتوقع أن يقدم أحد الأطراف على الأرجح، إذا كان متضررا بشكل ما من تنفيذ عقد يحكمه البند النموذجي، النقطة المتنازع عليها إلى الاحتكام من البداية،

مستفيدا من قصر مدة هذا الإجراء وخبرة المحتكم إليه المتخصصة. وفي مثل هذه الظروف، من المتوقع أيضا أن تنتظر الأطراف قرار المحتكم إليه قبل أن تقرر ما إذا كان ستباشر بالتحكيم (بموجب الفقرة 1) لإعادة النظر في بعض أو كل المسائل التي كانت موضوعا للاحتكام. ومع ذلك، يسلم البند النموذجي أيضا بإمكانية ظهور سيناريوهين، وإن كانت احتمالاتهما ضئيلة للغاية. وهما على وجه الخصوص: '1' أن الطرف الذي لا يباشر بالاحتكام قد يبدأ عملية تحكيم بشأن بعض أو كل المسائل نفسها قبل إتمام الاحتكام، أو '2' أن الطرف المتضرر قد يعرض منازعته من البداية مباشرة على التحكيم، في حين يباشر الطرف الآخر (الذي يعتقد أن المنازعة ينبغي أن يُبت فيها بالاحتكام) بالاحتكام.

35- وموقف البند النموذجي هو أنه إذا نشأت إجراءات متزامنة في إطار أي من السيناريوهين '1' أو '2'، جاز مواصلة الاحتكام والتحكيم كليهما. ويجسد هذا النهج فهما مفاده أن مدة تداخل الإجراءات ستكون على الأرجح قصيرة، لأن الاحتكام يجب أن ينتهي عادة في غضون [30] يوما من بعد أن تكون الأطراف قد عرضت مواقفها، في حين أن التحكيم عادة ما يستمر مدة أطول بكثير. وإلى جانب ذلك، قد تتفق الأطراف على تعليق أحد الإجراءات المتزامنة إذا اعتقدت أن ذلك منطقي في قضية معينة.

36- غير أنه يمكن للأطراف، إذا رغبت في تجنب أي احتمال لتزامن الإجراءات منذ البداية، الاتفاق على إدراج صيغة أخرى في الفقرة 5 من البند النموذجي لتفادي حدوث ذلك. ويهدف هذا النص الإضافي الاختياري إلى تجنب الإجراءات المتزامنة من خلال وضع تسلسل وتفاعل إجرائيين محددين بين الاحتكام والتحكيم بموجب الفقرة 1. ويحدد النص الاختياري الإضافي في الفقرة 5 الشروط التي يمكن بموجبها بدء التحكيم فيما يتعلق بإجراء احتكام جار والعكس بالعكس، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع تسلسل معين أو تعليق أحد الإجرائين مؤقتا لصالح الآخر، تبعا للظروف.

37- وبإلزام الأطراف انتظار قرار المحتكم إليه قبل بدء التحكيم أو تعليق تحكيم جار، تعالج البنود الشواغل المتعلقة بازدواجية الجهود (أي الإجراءات المتزامنة) والمخاطر القانونية والعملية المرتبطة بتنفيذ إجراءين في نفس الوقت بشأن نفس المسألة.

38- إلا أن إدراج بند من هذا القبيل قد ينطوي على مخاطر، فقد تنشأ منازعات بشأن مسائل إجرائية، مما يؤدي إلى تأخيرات وربما لجوء الأطراف إلى أساليب المماطلة. وإلى جانب ذلك، وكمسألة عملية، من المرجح أن يكون احتمال حدوث ازدواجية في الإجراءات المتزامنة محدودا، نظرا لقصر مدة إجراءات الاحتكام، حتى في الحالات التي لا تعتمد فيها الأطراف العبارة الاختيارية المضافة إلى الفقرة 5.

2419436(Rev.1)